

بلغة السالك لأقرب المسالك

تنبيه لا يتصور شرعا في الخنثى المشكل أن يكون أبا أو أما أو جدا أو زوجا أو زوجة لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة أصناف الأولاد وأولادهم والإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والموالى قوله وليس المراد أكثر كيلا أو وزنا أي لعدم اعتبار الكثرة بهما كما قال الشعبي هكذا قال الشارح تبغا للخرشي والأصل قال شيخنا الأمير في الخاتمة وهو لا يوافق المذهب فيعتبر عندنا كما قرره شيخنا العلامة العدوي للكثري مطلقا ومثله في ح عن اللخمي عن ابن طبيب قوله أو كان بوله من الفرج أسبق أي وحصل في مجلس واحد فإن استويا في المبدأ حكم للمتأخر كما صرح به الشافعية قال في الخاتمة والظاهر جريه على قواعدنا قوله فإن اندفع منهما معا اعتبر الأكثر أي الأكثر كيلا أو وزنا وهذا مناقض لما قدمه ويؤيد ما قاله في الخاتمة قوله فإن نبنا معا أي اللحية والثدى والمناسب تأخير هذه العبارة حتى يذكر اللحية ليعود الضمير على مذكور قوله إلى آخر ما تقدم بالعكس أي كأن كان بوله من الذكر أكثر أو أسبق قوله فقولان قال في الخاتمة والظاهر بقاؤه على إشكاله قوله وإلغاء متعارضين غير ذلك أي كالكثرة والسبق واللحية والثدى ثم إن الاختبار ظاهر حال صغره حيث لا يشتهي أما الكبير فإنه يؤمر أن يبول إلى حائط وينظر لمحل البول فإن ضرب في الحائط أو بعد عنها فذكر وإن مال بين فخذه فأثنى وأما من قال بالمرأة ففيه أن صورة العورة الذهنية والتفكير فيها فضلعن المثال الخارجى بمنزلتها أفاده في الخاتمة قوله اتضح الحال وزال الإشكال جواب لو في قوله ولو قامت به علامة الإناث إلخ ومعنى اتضح الحال زوال اللبس وحكم له إما بالذكورة المحققة فلا ينافى وجود الآلتين وأنه يقال له خنثى لكن لا يقال له مشكل قوله فيه حسن اختتام أي ويسمى براءة مقطوع وهو إن يأتي المتكلم عليها في آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو بوجه دقيق كقول أبي العلاء المعري